

المفهوم القانوني والسياسي للفدرالية .. والتوزيع العادل للاختصاصات

الأستاذ الدكتور عبدالغفور علي غفور

قسم الدبلوماسية والعلاقات الدولية/ كلية القانون والعلاقات الدولية / الجامعة اللبنانية الفرنسية

المدرس الدكتور شفان أحمد عبدالقادر

قسم الدبلوماسية والعلاقات الدولية/ كلية القانون والعلاقات الدولية / الجامعة اللبنانية الفرنسية

الملخص

كما هو معروف فإن الفدرالية تنشأ من انضمام عدة دول بعضها الى البعض الاخر، لتشكل دولة واحدة جديدة (دولة الاتحاد)، ويكون لها دستوراً يوزع السلطة قانونياً و ادبياً وبالتساوي وبالعدل بين دولها ورعاياه 100 عام ان تفقد هذه الدول الاعضاء في الاتحاد سيادتها الخارجية الا انها تحتفظ بسيادتها الداخلية في معظم شؤونها الداخلية ويكون لها دستورها وقوانينها الخاصة بها (ولاية أو اقليم) كما في تشريعاتها وقوانينها ويحدد دستورها تشكيل هيئاتها التشريعية و التنفيذية والفضائية ، ولها حق المشاركة في بعض الصلاحيات الحصرية مع دولة المقر(المركز) وفقاً للدستور الفدرالي ان التوزيع العادل للسلطات والثروات والاملاك العامة هي الاساس الفلسفي للدستور الفدرالي.

معلومات البحث

تاريخ البحث:

الاستلام: ٢٠١٧/١١/١٥

القبول: ٢٠١٨/١/١١

النشر: ربيع ٢٠١٨

Doi:

10.25212/lfu.qzj.3.1.08

الكلمات المفتاحية:

Federalism, division of competencies, federal law, constitution, sovereignty, territories, federal authorities, decentralization.

المقدمة

ان عالم اليوم يشهد انتشاراً كبيراً لظاهرة تجمع الدول وتكتلها على شكل دولة مركبة، فهو عالم التكتل والمعاهدات، والدول الصغيرة لكي تعيش فيه لابد ان تكون كبيرة، وهي لن تكون كذلك الا في ظل تكتل تنضم اليه او تكتل تخلقه وتقوده، هذا التكتل او الانضمام يبحث غالباً تحت عنوان الدولة المركبة، وتتألف الدولة المركبة من دولتين او مجموعة دول تحدث لتحقيق اهداف مشتركة، فتوزع سلطات الحكم فيها على الدول المكونة لها تبعاً لطبيعة الاتحاد ونوعه الذي يربط بينها.

وتتخذ الدول المركبة أشكالاً متعددة تختلف من حيث الضعف والقوة تبعاً لنوع الإتحاد بين الدول الداخلة فيه، فقد يتخذ الإتحاد شكل الإتحاد الشخصي، وقد يتخذ شكل الإتحاد الإستقلالي او التعاهدي، وقد يتخذ شكل الإتحاد الحقيقي او الفعلي، وقد يتخذ شكل الإتحاد المركزي أو (الفدرالي)^(١).

والدولة في الإتحاد المركزي (الفدرالي) تبلغ اعلى درجات الاتحادات قوة و متانة وتشابك، حيث لا يعلو على هذا النوع من الاتحادات الا الدولة الموحدة البسيطة نفسها، وتختلف الدولة الاتحادية عن الدولة البسيطة في ان الدولة الاتحادية تحتوي على تشكيلات سياسية مختلفة، لا يمكن اعتبارها مجرد وحدات او اقسام ادارية تتمتع بنظام اللامركزية داخل الدولة، بل وحدات سياسية تتمتع باستقلال ذاتي كبير وواسع المدى يفوق الى حد ما، الاقسام الادارية التي تتمتع بنظام اللامركزية الادارية من حرية التصرف في امورها، وتسمى هذه التشكيلات السياسية تارة بمقاطعات (Des Connotes) كما هو الحال في الإتحاد السوفيتي او بالولايات (States) كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية وأقاليم (Territories) كما هو الحال في العراق الفدرالي.

(١) في رسالة بعث بها الى التجمع الدولي حول السياسة الأمنية في سان غالين/ سويسرا، كان الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق "خافيير بيريز دي كويلار"، قد كتب في حزيران 1991 ان التجربة الفدرالية السويسرية تعد رائدة بمقدور المجموعة الدولية ان تقتبس من معطياتها على الوجه الأحسن، لقد صان الشعب السويسري نفسه بنفسه وبذل من الجهد ما جعله يشتهر بوضعه الدولي الذي اختص به، كما أن يستضيف عدد من المنظمات الدولية، ويضيف الى ذلك ان شعور السويسريين بالمسؤولية كان دوماً احترامهم لحرية لافرد.

انهم شعب مجد ومثابر وقد عملوا كثيراً للوصول الى ما هم عليه الآن واقاموا نموذجاً للحياة السياسية فاق جميع الأنظمة وهم جادون في سبيل الاحتفاظ به (ينظر د. عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الأول) المبادئ العامة- الدار العلمية الدولية- عمان- 2002- ص139.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للاتحاد المركزي (الفدرالي)

أولاً: مفهوم الفيدرالية

تناول عدد من الباحثين مفهوم الفيدرالية (Federalism)، فقد عرفها عبد الوهاب الكيالي في الموسوعة السياسية بأنها نظام سياسي يقوم نتيجة ترابط بين دولتين أو أكثر بقصد التقارب والتوحيد، وينتج عنه إذابة الشخصية القانونية للدولة المستقلة عند الأطراف المعنية لتقوم مكانها شخصية دولية قانونية جديدة، تحتكر السيادة في الدولة المعنية الجديدة داخلياً ودولياً⁽²⁾ وينشأ عن هذا الاتحاد قيام حكومة مركزية تناط بمهام محددة تشمل جميع أراضي الدول او الولايات، وجميع الأمور والقضايا المالية والاقتصادية والعسكرية والسياسية والثقافية والاجتماعية.....وغيرها.

أما د. منذر الشاوي فقد عرف الدولة الفيدرالية بأنها " دولة مكونة من عدد من الدول وهي وفقاً للتعبير الألماني دولة موحدة، وهذا يعني أن هناك نوعين من الحكام رئيس الدولة الفيدرالية والحكام المحليون في الدول الأعضاء أو الولايات "⁽³⁾.

والدولة الفيدرالية هي " اتحاد دائم من عدة دول كانت في الأصل مستقلة، وهذا الإتحاد له مؤسساته الحكومية ويتمتع بالسلطة على الدول الأعضاء وعلى رعايا هذه الدول " ⁽⁴⁾.

ويطلق عادة على الفيدرالية بالإتحاد المركزي وهو " الاتحاد الذي يقوم بين عدة دول تتنازل كل منها بمقتضى دستور الاتحاد عن بعض سلطاتها الداخلي، وعن سيادتها الخارجية وذلك لدولة تتكون منها جميعاً تسمى دولة الاتحاد، وتفقد الدول الأعضاء شخصيتها الدولية وتصبح مجرد اقسام دستورية داخل الإتحاد "⁽⁵⁾.

والاتحاد المركزي هو " اتحاد يضم عدة دول تندمج جميعها في دولة اتحادية واحدة تنهض بجميع الإختصاصات الخارجية، باسم جميع الأعضاء، وتتولى كذلك إدارة جانب من الشؤون الداخلية لدويلات الاتحاد وولاياته "⁽⁶⁾ وقد عرفها نوري لطيف بأنها " اتحاد عدد من الدول أو ولايات أو الدويلات أو الجمهوريات في شكل دولة موحدة واحدة، تتنازل كل واحدة منها

⁽²⁾ عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، مؤسسة نضال للطباعة، بيروت 1978، ص53.

⁽³⁾ د. منذر الشاوي، نظرية الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص53.

⁽⁴⁾ د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص72.

⁽⁵⁾ د. احسان المفرجي وآخرون. النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العالم، المطبعة دار الحكمة، بغداد،

1990، ص101.

⁽⁶⁾ د. عبد الغني بسبوني عبد الله، النظم السياسية- أسس التنظيم السياسي الدولة، الحكومة، الحقوق والحريات العامة- الدار الجامعية، 1985م، ص106.

بمقتضى ءءسءور عن بعض سلءاطءها ءءالففة وكل أو بعض سلءاطءها ءءالففة لصالء ءولة الاءءاء الفف فعرءرف لها بالشءصففة ءءولفة " (7).

وهناك من فعرءف الففءرالففة بأنها " عءء من ءول الصغفرة أو الولافء ءءءمء معاً، ففنشأ عن هءا الاءءاء ءولة واءءة ءفنئ ففها الشءصففة ءءولفة للءول الأعضاء، فالاءءاء المركزف لفس اءءاءاً بفن ءول بمعنى الكلمة ولكنة ءولة مركبة ءءكون من عءء من ءول اءءءء معاً، فبءسءء الاءءاء المركزف بوصفه اءءاء قانوء ءسءورف فلى ءءسءور (أف فلى عمل قانوء ءءلف) ءفء ءءكون العلافاء بفن ءولة المركزفة وءول الأعضاء فر ءءضة للقانوء ءءولف، ففها علافاء قانوء ءءلفف ءءضع للءسءور " (8).

والاءءاء المركزف فقوم بفن عءة ءول ءءنازل كل منها بمقتضى ءءسءور الاءءاءف عن بعض سلءاطءها ءءالففة وعن سفاءءءها ءءالففة للءولة الاءءاءفة، ففءول ءءسءور الاءءاءف ءولة الاءءاءفة سلءة مباءرة على مواءنف الولافء الأعضاء، ءفء ان هءة الولافء لا فمكن ءسمفءءها ءولاً لفقءءانها السفءة ءءالففة وءءء من السفءة ءءالففة (9).

والاءءاء المركزف فءبءى من انصهار ءول ءءالففة فف، وانءماءها فف ءولة واءءة بءفء ءققء ءول الأعضاء شءصففءءها ءءولفة وءءءو هءة ءول بعء قفام الاءءاء ءولاء او ولافء، وءنشا شءصففة ءولة الاءءاء الفف ءءءمء وءءها بكافة مظاهر السفءة ءءالففة وبءءء من السفءة ءءالففة بكل ولافة، وءءضع ءمفع ءولة لرئفس واءء هو رئفس ءولة الاءءاءفة (10).

والءولة الاءءاءفة او (الففءرالففة) ءنشا ءءفءة انءماء ءولفن او اءءر فف نظام سفاسف اءءاءف، وعنءما فءءء هءا الانءماء ءققء هءة الوءءة سفاءءءها وءصء السفءة كاملة للسلءة الاءءاءفة، واف نزاع فقوم بفن الوءءاء ءءالففة فف الاءءاء فؤءف فلى نشوب نزاع مسلء فعبء ءربا اهلففة، وءءءلف مءى المسؤولفاء والاءءءصاءء الفف ءءمءمء بها كل من ءءكومة الاءءاءفة وءكوماء الوءءاءء السفاسفة ءءالففة فف الاءءاء باءءلاف نظام الاءءاء نفسه، فمءءلا ففص ءسءور الولافء المءءءة الامرفكفة على مالم ففص على انه من اءءءصاء ءءكومة الاءءاءفة فعبء من اءءءصاء ءكوماء الولافء، وسواء اءسعء سلءة ءءكومة الاءءاءفة ام ءقلصء فان هناك عاءة فف ءءنظفم السفاسف للءكومة الاءءاءفة قواعء ففءب ان ءراعف (11).

وفمكن ءلءفص الاءءاء المركزف، بانه اءءاء فقوم بفن عءة ءول ءءنازل كل منها بمقتضى ءسءور الاءءاء عن بعض سلءاطءها ءءالففة وعن سفاءءءها ءءالففة، وءلك لءولة ءءكون منها ءمفعا ءسمى ءولة الاءءاء، وءققء ءول شءصففءءها ءءولفة وءصء مءءر اقسام ءسءورفة ءءالففة الاءءاء، ففءول ءسءور الاءءاءف او ءولة الاءءاءفة سلءانا مباءرا على رعافة ءول الأعضاء و اءءءصاءء ءكفل ءنففء القراءاء الفف ءءءءها بمقتضى سلءءءها، وءلك من ءون ءءة الى الاءءءاء لاءءاء ءول اف ان قراءاء الاءءاء ءنفء مباءرة على ءمفع الأعضاء من ءون ان فءوقف ءنففءءها على موافقة هؤلاء، ففلاءء ان ءول الفف ءءءل فف ءكوفن الاءءاء ءسمى الولافء او ءولاء، او مقاطعاء، ففصعب وصفها بانها ءول نظرا لفقءءانها السفءة ءءالففة، وءءء من السفءة

(7) ء. منءر الشاوفف، مصدر سفق ءكوره، ص53.

(8) ء. ءروء بءوفف، النظم السفاسفة- النظرفة العامة للنظم السفاسفة- ء1، ءار النهضة العربفة، القاهرة، 1964م، ص67.

(9) ء. مءءء كامل لفة، النظم السفاسفة ءولة وءكومة، مطبعة النهضة، ءامعة عفن شمس، القاهرة 1967، ص124.

(10) ء. ابراهفم عبء العزفز شفءا، الوءفز فف النظم السفاسفة والقانوء ءسءورف، ءار ءامعة بفروء 1980، ص72.

(11) ء. مءءء فءء الله ءءطفب، ءرساءء فف ءءكوماء المقارنفة، ءار النهضة العربفة، القاهرة ص18-19.

ءءلففة، ءفء ان الففءرلفة اءءاء مءموءة من الكاءنءوءاء او المقاءعاء او الولافاء ءءء ءكوءة اءءاءفة قوفة لها اهمفة عافة فف الامة ءاء الطابع المحلي فسمح بءنوع اءطببق السفاسف وبعمف ءءسءور الاءءصاءاء الموزعة على ءكوءءفن الاءءاءفة والاقلفمفة، ولا ءءسطبع أف مئهما اءءءف على سلطاء الأءرى او القضاء على وءوءها^(١٢).

فالففءرلفة نظام ءءول الفف لا فئقصها من السفاءة ءءلففة الا القفلل بالقءر اللازم، لءنففء عهء الاءءاء وءفقق السفاءة الآرءفة بءمامها، لأن كل العلاءاء الآرءفة ءبقف فف قبضة ءكوءة المركزة الفف ءعء ءكوءة فوء ءكوءاء ءءول المءءءة، ءمءل بمصالح مشءرءة فف ءءائل وءمءل هءه ءءول فف كل شفء فف الآرء، أما ءءول الفف ءؤلء الاءءاء فلا ءكون فف نظر ءءول الآءبفة الا اقساماف اءارفة، ومئما بلع اسءقلالها ءءلفل فلا فكون لها شءصفة قانونفة ءءولفة لأنها ءءركز فف ءءولة الففءرلفة وءءها، وفكفل ءءسءور الاءءاءف بقاء الاءءصاءاء موزعة بفن ءءول الاعضاء فف الءءوء الفف ءكفلها وءفقة الاءءاء فف ءءولة الففءرلفة^(١٣).

اءن الففءرلفة هف مففوم لئظام ءكوءف فءءلى فف شعب لءءقق مزلء من اءءقم عن قسم من سفاءءه لءكوءة الاءءاءفة، وبعبارة آءرى فالففءرلفة هف نظام ءولة سفاسف، ءفء فءضع المواءن لءسءوففن من ءكوءاء ءسب ءواءءهم الجءرافف فف البلء الاءءاءف او الففءرالف، فالمسءوف الاول هوء ءكوءة مركزة الفف مقرفها عاصمة ءءولة الاءءاءفة (الففءرلفة) وأما المسءوف ءءانف هوء ءكوءاء فف وءءاء سفاسفة أصغر فطلق علفها اقالفم أو ولافاء، وهءه الوءءاء ءءءلى عن بعض طاقاءها لءكوءة الاءءاءفة (الففءرلفة).

وان نشأة الففءرلفة ءقوم على مفل آءءبارف للءوءفء بفن اقسام أو ولافاء وءءقق انءماء كامل، نءفءة للقوومة أو الوضع الجءرافف أو الجئسفة ءسب رءبة الولافاء الآضعة لءكوءة المركزة والراضفة برقاؤها وءءفظ بءكوءءها لءءفر شؤونها، وهف وكلة ءءولة الاءءاءفة^(١٤). وءءف الففءرلفة الى عءة اءءاف، وهف:

- 1- الاسءقرار.
- 2- الامن.
- 3- اءءفءء والابءاع.
- 4- اءءواب والرؤفة آءنر من مءرء رء فءل.
- 5- ءرفة من ءون فوضى.
- 6- المءافضة على ءوازن ءقق ءساس قابل للءارءء بفن ءرفة والنظام.

(١٢) ء. مءء عبء العزفز نصر، النظرفاء والنظم السفاسفة، ءار النهضة العربفة، بفروء، 1973، ص٤73- ص٤85.

(١٣) ء. مءء فءوء مءءم عثمان، رؤفس ءءولة فف النظام الففءرالف، الهفئة المصرفة العامة، 1977، ص١- ص٢4.

(١٤) ءسن ءلففة، ءأرفء النظرفاء السفاسفة وءطورها، ط١، الطبعة الجءفءة، القاهره، 1979، ص٣42- ص٣50.

ثانيا: نشأة الفيدرالية وانهاؤها.

ان الاتحاد المركزي ينشأ على وفق القانون الدستوري فهي تنشأ بطريقتين, هما (15):

الطريقة الاولى: تنشأ الفيدرالية من خلال اتفاق الدول المستقلة على الاتحاد فيما بينها في ميثاق اتحادي "pact Federal" ثم الى دستور اتحادي "Constitution Federal", وهذه هي الصورة التي تنشأ بمقتضاها الفيدرالية. وعادة يكون دفع الدول الى هذا الاتحاد تقارب شعوبها من الناحية التاريخية والحضارية والثقافية, او شعور هذه الدول بحاجتها الى الاتحاد لصد عدوان الغير عليها والحيلولة دون تحقيق مطامع العدو, وهذه هي الطريقة التي اتبعت في نشأة الولايات المتحدة الامريكية, وسويسرا, والمانيا, وكندا, وافريقيا الجنوبية.

الطريقة الثانية: تنشأ الفيدرالية لتفكك دولة بسيطة موحدة واسعة الاطراف, وبدلا من ان تلجا كل دويلة ناتجة عن ذلك الى اقامة دولة مفصلة تمام الانفصال عن الدويلات الاخرى فإنها تلجأ الى تشكيل اتحاد مركزي فيما بينها, كما حصل في روسيا والبرازيل والارجنتين والمكسيك والعراق.

وفي كل الأحوال يشمل التوحيد ليس فقط الدول المتحدة, وانما ايضا شعوب هذه الدول فيما بينها لكي تصير شعبا واحدا, واذا كانت دول هذا الاتحاد تفقد سيادتها في المجال الخارجي وتنصهر في شخصية دولية واحدة هي شخصية الاتحاد, فانها على العكس تحتفظ بجزء كبير من سيادتها في المجال الداخلي فيكون لكل ولاية بعد ذلك دستورها وقوانينها الخاصة وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية, اما الشؤون الخارجية فيتولاها ايضا الاتحاد وبالتالي فدولة الاتحاد هي فقط التي يعدها القانون شخصية دولية اما الدويلات الداخلة في الاتحاد فلا يكون لها ذلك (16).

وايما كانت الطريقة التي نشأ بها الاتحاد المركزي او الفيدرالية, فان قيام هذا الاتحاد يهدف الى التوفيق بين اعتبارين اساسيين, رغبة الدول الاعضاء في الاتحاد بتكوين دولة واحدة (اي فكرة المشاركة), ورغبتها في المحافظة علي استقلالها الذاتي بقدر الامكان (فكرة الاستقلال الذاتي) (17).

اما بالنسبة لانتها الفيدرالية فتقضي الدولة الفيدرالية بفناء الدولة ذاتها او بزوال ركن من اركانها, وفاقا لاحكام القانون الدولي العام وتنتهي الفيدرالية بطريقتين, هما:

الطريقة الاولى: تحول الدولة الاتحادية الى دولة موحدة او بسيطة, بحيث تصبح فيها الدويلات مجرد اقسام او وحدات ادارية بعد ان كانت وحدات سياسية متميزة, وهذه هي الوسيلة الطبيعية والغالبة في العمل لانقضاء الدول المتحدة

(15) د. لؤي بحري, مبادئ علوم السياسية, مطبعة اسعد, بغداد, 1966, ص 134.

(16) د. نعمان احمد الخطيب, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان 1999, ص 88-89.

(17) د. ابراهيم عبد العزيز شبحا, مصدر سبق ذكره, ص 24.

اتحادا مركزيا⁽¹⁸⁾ او تحول هذه الولايات الى دول مستقلة نتيجة لضعف الروابط او اشتداد الصراع او قيام حركة سياسية معينة⁽¹⁹⁾.

الطريقة الثانية: تحول شكل الدولة المتحدة اتحادا مركزيا الى شكل اتحادا اخر، اي تحول الاتحاد المركزي الى نوع اخر من الاتحادات كتحوله الى اتحاد تعاهدي او فعلي مثلا، ولكن هذه الفرضية هي جائزة من الناحية النظرية على الاقل الا انه لم يحدث في الواقع ان تحول اتحاد مركزي الى اتحاد تعاهدي او الى اتحاد حقيقي، بل الملاحظ بان التحول الذي يحدث في الاتحادات هو في تحولها الى دولة بسيطة او موحدة على الاغلب، وهكذا نخلص بالقول في النهاية بان الطريق الطبيعي لانتهاى الاتحاد المركزي او الفيدرالية هو في تحوله الى نظام الدولة البسيطة الموحدة اي تحول الدويلات التابعة للاتحاد الى اقسام إدارية صرفة ضمن نطاق الدولة البسيطة⁽²⁰⁾.

ثالثا: خصائص الفيدرالية .

اثنى غالبية الفقه الدستوري والسياسي والدولي على نظام الفيدرالية نظير ما يتصف به من مزايد تميزه عن غيره من الاتحادات الاخرى، مع ذلك فقد تعرض هذا النوع من الاتحاد الى انتقاد بعضهم⁽²¹⁾.

اولا: مزايا الفيدرالية. ويتميز الاتحاد المركزي بعدة مزايا، اهمها:

1- يلاحظ ان الاتجاه الحديث في شأن شكل الدولة هو غلبه النظام الفيدرالي، فالدول الفيدرالية في الوقت الحاضر كثيرة جدا وتمثل كبريات الدول الحديثة، فإلى جانب الدول الفيدرالية القديمة مثل الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا، نجد الكثير من دول الكومنولث البريطانية (كندا، استراليا، نيوزلندا، اتحاد جنوب افريقيا، الهند) واندونيسيا، والمانيا، ويوغسلافيا، وغالبية دول امريكا الوسطى والبرازيل وغيرها قد اخذت بالنظام الفيدرالي، ومرجع ذلك الى ان عالم اليوم يتطلب دولا كبرى تمارس سلطانها على اقاليم شاسعة وتضم افرادا كثيرين، فالمشاكل في الوقت الحاضر لايمكن حلها في الحدود الضيقة للدول الصغيرة وعلاج المسائل الاقتصادية المعقدة المنازعات الدولية المتعددة، يستحيل ان يتم الا على مستوى عال وفي نطاق الدول الكبيرة، اذ يضم في دولة واحدة شعوبا ليست متجانسة الى الدرجة التي تسمح بقيام دولة موحدة⁽²²⁾.

(18) د. عبد الغني بيسوني عبد الله، مصدر سبق ذكره، ص107.

(19) د. ابرهيك عبد العزيز شيحا، مصدر سبق ذكره، ص75.

(20) د. لؤي بحري، مصدر سبق ذكره، ص137-138.

(21) د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سبق ذكره، ص100.

(22) د. ثروت بدوي، مصدر سبق ذكره، ص84-85.

- 2- ان نظام الفيدرالية يوفق بين مزاياه الوحدة الوطنية والاستقلال الذاتي, اذ يترتب عليه توحيد التشريع بين الولايات في المسائل الجوهرية التي تهتم دولة الاتحاد في مجموعها, ويترك بعد ذلك حرية كبيرة للولايات في اصدار التشريعات في المسائل الثانوية المحلية التي تهتم كل ولاية على حدة, التي تتفق مع ظروفها الخاصة وتتلائم مع احوالها⁽²³⁾.
- 3- قيل في نظام الفيدرالية بأن قادر على توحيد دول ذات نظم متغايرة ومتباينة في دولة واحدة قوية, بل بصفة بعضهم بأنه يمكن تطبيقه على قارة بأسرها وهو ما تم فعلا بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية, حيث ان هذا النظام يعمل على التوفيق بين مزايا الدولة الموحدة ومزايا الدولة المركبة. فهو اذ يحتفظ بوحدة الدولة كشخصية دولية واحدة يمنح في الوقت نفسه بعض الاستقلال الداخلي للولايات, لذلك قيل فيه بأنه يجمع بين عاطفتي الاستقلال والاتحاد معاً⁽²⁴⁾.
- 4- للنظام الفيدرالي قيمة ديمقراطية كبيرة, فهو يسمح بوجود تشريعات ونظم ادارية خاصة محلية تكون اكثر ملاءمة لصالح الولاية التي تصدر فيها. وبالتالي يحقق صورة مكتملة للحكم الذاتي دون ان يضحى مع ذلك بمزايا الوحدة الوطنية التي يحفظها, اذ يجعل التشريع واحدا في المسائل التي تهتم جميع اجزاء الدولة الاتحادية⁽²⁵⁾.
- 5- يحقق الاتحاد المركزي او الفيدرالية خبرة واسعة في الشؤون الدستورية, اذ ان استقلال الولايات في كثير من الامور الداخلية يجعل كل ولاية مستقلة بتشريعاتها ولكل منها دستورها الخاص, ولا شك ان القوانين او النظم التي يثبت نجاحها في احدى الدويلات تستسري الى الدويلات الاخرى فتعم الفائدة⁽²⁶⁾.

ثانيا: عيوب الفيدرالية: واهم هذه العيوب التي تتصف بها الفيدرالية:

- 1- ان ازدواج السلطات العامة في الدولة الفيدرالية يؤدي في غالب الامر الى تداخل وتشابك اختصاصات الدولة الاتحادية واختصاصات الولايات, الامر الذي يؤدي دائما الى وجود منازعات داخلية لاحد لها⁽²⁷⁾.
- 2- ان تعدد السلطات العامة وازدواجها سيؤدي الى نفقات مالية كبيرة يتحملها في النهاية المواطنون وعلى شكل ضرائب ورسوم⁽²⁸⁾.
- 3- ان الفيدرالية تعمل على تفتيت الوحدة الوطنية للدولة اذا ما قوى الدستور من اختصاصات سلطات الولايات, الامر الذي يؤدي الى اضعاف الحكومة الاتحادية وصعوبة سيطرتها على شؤون ومصالح الدولة العامة⁽²⁹⁾.

⁽²³⁾ د. محمد كامل ليلة, مصدر سبق ذكره, ص 159.

⁽²⁴⁾ د. نعمان احمد الخطيب, مصدر سبق ذكره, ص 105.

⁽²⁵⁾ د. ثروت بدوي, مصدر سبق ذكره, ص 85.

⁽²⁶⁾ مصدر نفسه.

⁽²⁷⁾ د. ابراهيم عبد العزيز شبحا, مصدر سبق ذكره, ص 89.

⁽²⁸⁾ د. نعمان احمد الخطيب, مصدر سبق ذكره, ص 101.

4- ان اختلاف التشريعات في الولايات, كثيرا ما يسبب المنازعات ويعوق سير المعاملات بين مختلف الولايات وقد يحدث احيانا ان تترتب على تشريع تصدره احدى الولايات ويكون فيه مساس برعايا دولة اجنبية مصاعب خارجية لدولة الاتحاد (30)

رابعا: مسوغات الاخذ بالنظام الفيدرالية

أ- العوامل والاسباب التي تؤدي الى الاعتماد او الاخذ بنظام الفيدرالية تكون عوامل سياسية, اجتماعية, اقتصادية, ثقافية, تاريخية, وجغرافية وغيرها, وهناك من يقسم العوامل والاسباب التي تحذو بالدول الى الانضمام الى بعضها وتكوين الفيدرالية الى عوامل داخلية وخارجية.

اولا: العوامل الداخلية: ومن هذه العوامل رغبة الدول في تكوين اتحاد بينها نتيجة لاتحاد شعوبها في الجنس, اللغة, الدين, العادات, التقاليد والميول والوحدة الجغرافية اي عدم وجود عوارض او معوقات طبيعية وجغرافية فيما بين الدولات المكونة للفيدرالية (31), مثل المانيا والولايات المتحدة الامريكية.

فاذا نظرنا الى الولايات المتحدة الامريكية على سبيل المثال نجد ان الذي دفع ولاياتها (وكانت 12 ولاية في البداية ثم اصبحت 52 ولاية) الى التفكير في الاتحاد, هو ثورتها المشتركة ضد انكلترا بقصد التخلص من استعمارها, ثم بعد ذلك رغبة هذه الولايات في المحافظة على استقلالها الذي حصلت عليه بدماء ابنائها, ويضاف الى هذا العامل في ان معظم سكان هذه البلاد ينتمون الى اصل واحد وافكارهم وميولهم وتقاليدهم واحدة, كما ان هذه البلاد كانت تخضع قبل ثورتها لسلطان واحد هو ملك انكلترا, وهذه العوامل تتمثل بالعوامل الاجتماعية والثقافية كوحدة اللغة, الدين, العادات والتقاليد, ولكن نجد ان هنالك اتحادات تتصف بالاختلاف في هذه العوامل اي وجود اختلاف في الاديان, العادات, والتقاليد ووجود اكثر من طائفة ودين في الدولة الفيدرالية, وهذه العوامل ادت الى نشوء الهند (32).

ثانيا: العوامل الخارجية: ولا تنفى العوامل الداخلية وجود عوامل خارجية معها ساهمت في تكوين الاتحاد وقوت من اواصره, ومن العوامل الخارجية التي تدفع بالدول الى الانضمام الى بعضها واقامة اتحاد مركزي, رغبة هذه الدول وحرصها للدفاع عن كيانها ضد عدد خارجي مشترك او مصالح اقتصادية مشتركة واسباب وعوامل سياسية مشتركة, وهذه العوامل كان لها الاثر في نشأة الولايات المتحدة الامريكية والمانيا (33).

والخلاصة انه اذا ما توافرت العوامل السابقة (الداخلية والخارجية) او بعضها في عدة دول فان ذلك يحفزها الى السعي لتوثيق الروابط بينها, ونظرا لان هذه الدول تحرص في الوقت نفسه على الابقاء على كيانها الذاتي والاحتفاظ بقدر من الاستقلال

(29) د. ابراهيم عيد العزيز شبحا, مصدر سبق ذكره, ص 59.

(30) د. محمد كامل ليلة, مصدر سبق ذكره, ص 159.

(31) مصدر نفسه, ص 115.

(32) د. محمد كامل ليلة, مصدر سبق ذكره, ص 135.

(33) مصدر نفسه.

في ادارة وتوجيه شؤونها الداخلية، فان الاتحاد المركزي او الفيدرالية يكون افضل وسيلة تلجأ اليها اذ يمكن بواسطته التوفيق بين الاغراض المتباينة⁽³⁴⁾.

المبحث الثاني

الانظمة المحلية والاتحاد المركزي

اولا: الادارة المحلية والاتحاد المركزي

ان التمييز بين الفيدرالية والادارة المحلية في رأي بعض الفقهاء، يتمثل بأن الفوارق بين الدولة ذات النظام الفيدرالي والدولة ذات الإدارة المحلية ليست فوارق في الطبيعة، وانما هي فوارق في الدرجة، ففي نظر هؤلاء لا يكون الاستقلال الذي يتمتع به الولايات في الفيدرالية مختلفا في طبيعته عن الاستقلال الذي تتمتع به الوحدات الادارية في الادارة المحلية، وان كان أبعد منه مدى⁽³⁵⁾.

اما القسم الاخر من الفقهاء فيرون ان الفارق بين الفيدرالية والادارة المحلية فارق في الجوهر والطبيعة، وليس مجرد فارق في المدى والدرجة، وهذا لا يعني عدم وجود تشابه بين النظامين بل على العكس ان الولايات في الفيدرالية والوحدات الادارية المستقلة في الادارة المحلية تلتقي معا في بعض الامور، فالثنين وحدات اقليمية مستقلة تمارس اختصاصات معينة داخل إطار قانوني يجمعها ويربط فيما بينها⁽³⁶⁾.

واهم هذه الفوارق والاختلافات بين نظام الفيدرالية ونظام المحلية، هي⁽³⁷⁾.

الولايات في الفيدرالية تعد وحدات سياسية بينما الاقاليم المكونة للادارة المحلية تعد مجرد اقسام إدارية، وينجم عن هذا الوضع امر مهم يتعلق بالشكل القانوني في كل النظامين، اذا نلاحظ تعدد القوانين في نظام الفيدرالية بحسب تعدد الولايات، فيكون لكل ولاية قوانينها الخاصة لها الصادرة من برلمانها في حدود الدستور الخاص بها، مع التقيد في الوقت نفسه باحكام الدستور الفيدرالي، اما في نظام الادارة المحلية فهي على عكس من ذلك، تقوم على مبدأ وحدة القانون لكل اقاليم الدولة فليس

⁽³⁴⁾ مصدر نفسه.

⁽³⁵⁾ د. ثروت بدوي، مصدر سبق ذكره، ص 80.

⁽³⁶⁾ مصدر نفسه.

⁽³⁷⁾ د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص 81- 83

للاقسام او الوحدات الادارية قوانين خاصة بها ولا تتمتع باستقلال ذاتي، وليس لها دساتير خاصة بها تنظم مختلف شؤونها من النواحي التشريعية والتنفيذية والقضائية على نمط الوضع بالنسبة للولايات من الإتحادات المركزي⁽³⁸⁾.

وبعبارة أخرى يفترض في نظام الفيدرالية تعدد القوانين بحسب عدد الولايات الأعضاء في الإتحاد المركزي، أما في نظام الإدارة المحلية فتقوم على اساس وحدة القانون في جميع أجزائها مهما تعددت الوحدات الإدارية المستقلة منها، فالإدارة المحلية تقتصر على الإدارة أما التشريع فيبقى في أيدي السلطات المركزية، على خلاف ذلك في الفيدرالية حيث يكون لكل دولة جهاز تشريعي خاص بها، وفي اللحظة التي تكتسب الوحدات الإقليمية في الدولة سلطة التشريع تفقد الدولة شكلها الموحد لتصبح دولة اتحادية، فالشكل الموحد للدولة يستلزم دائماً وحدة التشريع أو على الأقل وحدة الجهاز التشريعي⁽³⁹⁾.

2- تنفرد الولايات الأعضاء في نظام الفيدرالية باختصاصات معينة لا يشاركها فيها سلطات الإتحاد، اما الهيئات الادارية في الادارة المحلية فتخضع في جميع اختصاصاتها لرقابة السلطة المركزية، وليس معنى ذلك أن الولايات الأعضاء في الفيدرالية لا تخضع لرقابة السلطات الاتحادية، بل يعني فقط ان هذه الرقابة ليست موجودة دائماً، وأن الولايات الأعضاء في الفيدرالية تنفرد في بعض الاختصاصات تمارسها بطريقة مانعة مستقلة، بحيث لا تكون لسلطات الإتحاد اي رقابة على الولايات في ممارسة هذه الاختصاصات⁽⁴⁰⁾.

3- في نظام الفيدرالية لا يتم تعديل الدستور الا بموافقة الولايات على التعديل، ويعني ذلك نظام اشتراك الولايات في امر هذا التعديل ووسائل الاشتراك تختلف من دستور لآخر وتتخذ صوراً متعددة ولكنها تؤدي الى تقرير حق الولايات في التعبير عن ارادتها عند طلب تعديل الدستور، ولا يقتصر الأمر عند حد تعديل الدستور، وإنما نجد أن الولايات تساهم في تكوين ارادة الإتحاد فيما يتعلق بالتشريعات الاتحادية الصادرة من البرلمان الاتحادي لكي تطبق في جميع انحاء الدولة اي في مختلف الولايات وتتم هذه المساهمة بالذات عن طريق مجالس الولايات.

ولا نجد هذا الوضع في نظام الإدارة المحلية اذ لا يكون للهيئات الإدارية المحلية أي دور فيما يتعلق بتعديل الدستور او وضع التشريعات، لان هذه المسائل مقصورة على الهيئات المركزية ومن اختصاصاتها وحدها من دون تدخل من الهيئات المحلية⁽⁴¹⁾.

4- تستلزم الادارة المحلية الأخذ بنظام الانتخاب في تشكيل الهيئات الادارية المحلية، بينما لا يكون الانتخاب امراً حتمياً في الدولة الفدرالية، والأخذ بنظام الإلتخاب في تشكيل الهيئات الادارية في الدولة الفيدرالية يعني أنها تأخذ بنظام الإدارة المحلية، أي انه ليس ثمة تعارض بين النظام الفيدرالي ونظام الإدارة المحلية، بل يمكن قيامها معاً في الوقت نفسه.

⁽³⁸⁾ د. محمد كامل ليلة، مصدر سبق ذكره، ص154.

⁽³⁹⁾ د. ثروت بدوي، مصدر سبق ذكره، ص81.

⁽⁴⁰⁾ مصدر نفسه، ص84.

⁽⁴¹⁾ د. محمد كامل ليلة، مصدر سبق ذكره، ص155.

وفي عبارة اخرى يكون الانتخاب حتمياً في تشكيل الهيئات الادارية المحلية سواء في الدول الموحدة أو في الدول الفيدرالية، ومن ثم يكون انتفاء وسيلة الانتخاب في تشكيل الهيئات الإدارية في دولة معينة دليلاً على أن هذه الدولة لا تأخذ بنظام الإدارة المحلية، وعندئذ يسهل معرفة ما إذا كانت تلك الدولة فيدرالية أو دولة موحدة ذات نظام إداري مركزي، لأن الفوارق بينها بارزة الوضوح⁽⁴²⁾.

5- لكل ولاية داخلية في نظام الفيدرالية دستور خاص بها، أي أنها تتمتع بتنظيم ذاتي وبإستقلال دستوري يختلف مداه من دولة الى اخرى، ويترتب على هذا الاستقلال الدستوري أن الولاية تتمتع بسلطات مستقلة ليس في مجال الإدارة فقط، بل في مجال التشريع وفي مجال القضاء كذلك، أما الوحدات الإقليمية في الدولة الموحدة ذات نظام الإدارة المحلية فإن استقلالها مهما بلغ مداه ينحصر دائماً في الوظيفة الإدارية ولا يمكن أن يمتد الى السلطة التشريعية أو السلطة القضائية، ومن باب أولى لا تمتلك تلك الوحدات بأي استقلال دستوري أو بحق التنظيم الذاتي، فهذه الوحدات تستمد تنظيمها من قوانين الدولة التي تتبعها، ومن ثم يمكن للدولة أن تعدل اختصاصاتها أو سلطاتها، بل ولها أن تلغيها كلية أو تقضي على استقلالها من دون ان تستطيع هذه الوحدات المقاومة أو الاعتراض، أما الولايات في الفيدرالية فلا يمكن المساس بنظامها او بسلطاتها او باختصاصاتها، ألا بتعديل الدستور الاتحادي الامر الذي يستلزم اشتراك الولايات في أجزائه⁽⁴³⁾.

6- في نظام الفيدرالية يكون توزيع الاختصاص بين السلطات المركزية والولايات، وتحديد مدى استقلال الولايات تجاه السلطات المركزية مبيناً في الدستور الاتحادي، وهذا الدستور يكون دائماً اكثر ثباتاً واشد جموداً من القوانين العادية، اما في الدول ذات نظام الإدارة المحلية فإن القانون العادي هو الذي يبين تشكيل الهيئات الإقليمية ويحدد اختصاصها و وسائل ممارسة هذه الاختصاصات، ومن ثم يكون الاستقلال الذي تتمتع به هذه الهيئات الإقليمية تحت رحمة المشرع العادي، بينما يستحيل تعديل اختصاص الولايات عن الطريق ممثلها في مجلس الولايات ويستلزم اغلبية خاصة غير الأغلبية العادية التي تعمل بها القوانين⁽⁴⁴⁾.

وفي الواقع ان جملة الفوارق التي ذكرت للتمييز بين الفيدرالية والإدارة المحلية ترجع في حقيقتها الى الفارق الجوهرى الأول الذي ينحصر في أن الولايات في الفيدرالية تعد هيئات سياسية ذات سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية، بينما الهيئات المحلية في الإدارة المحلية مجردة من السلطة السياسية ونشاطها إداري بحت، وتستطيع الحكومة المركزية في نظام الإدارة المحلية تعديل اختصاص الهيئات المحلية بالزيادة او النقصان، كما تستطيع الغاء النظام كله بموجب قانون من قبلها لا تتدخل فيه الهيئات المحلية، في حين ان اختصاصات الولايات في نظام الفيدرالية لا يجوز للحكومة الاتحادية المركزية المساس بها الا عن طريق تعديل الدستور طبقاً للأوضاع المقررة فيه.

(42) د. ثروت بدوي، مصدر سبق ذكره، ص82.

(43) د. ثروت بدوي، مصدر سابق ذكره، ص83.

(44) مصدر نفسه.

وتشترك الولايات في التعديل بأى صورة من صور الاشتراك للدفاع عن اختصاصاتها والمحافظة على كيانها الذاتي⁽⁴⁵⁾.

ثانيا / الحكم المحلي والاتحاد المركزي

ان الحكم المحلي او ما يطلق عليه باللامركزية السياسية هو عبارة عن نظام سياسي يتعلق بكيفية ممارسة السلطة في الدولة، فيهدف الى توزيع الوظيفة السياسية بين الدولة الاتحادية من ناحية والولايات من ناحية اخرى⁽⁴⁶⁾.

وان هذا التوزيع السياسي للسلطات يفترض ازدواج السلطات في نظام الفيدرالية سلطة تشريعية اتحادية واخرى تشريعية محلية، وسلطة تنفيذية اتحادية وسلطة تنفيذية محلية، وسلطة قضائية اتحادية وسلطة قضائية محلية. وهذا الازدواج في السلطات لا يتحقق الا في دول الفيدرالية⁽⁴⁷⁾.

ان اكثر الكتاب والعلماء يرون ان الحكم المحلي يتعلق ببناءه بنظام الحكم السياسي في الدول المركبة اي في دول الفيدرالية، حيث توزع مظاهر السيادة الداخلية بين دولة الاتحاد والولايات الاعضاء فيه، مع ما يترتب ذلك من تمتع كل ولاية باستقلال ذاتي في مباشرة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. اذن الحكم المحلي يعمل على توزيع الوظيفة السياسية في الدولة على سلطات عامة اتحادية واخرى محلية خاصة بكل ولاية على حدة⁽⁴⁸⁾.

والفيدرالية كما هو معروف هي نظام دولة سياسي، حيث ان المواطنين يخضعون لمستويين من الحكومات حسب تواجدهم الجغرافي في البلد الاتحادي او الفيدرالي، واما المستوى الاول هو حكومة مركزية مقرها عاصمة الدولة الفيدرالية، واما المستوى الثاني هو حكومات في وحدات سياسية اصغر يطلق عليها امارات او اقاليم او ولايات وهذه الوحدات تتخلى عن بعض طاقاتها للحكومة المركزية او الفيدرالية⁽⁴⁹⁾.

لذلك نجد ان اختصاصات وسلطات نظام الحكم المحلي هي ليست فقط سلطات تنفيذية وإدارية وانما سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وهي بعكس الإدارة المحلية تتمتع بسلطات وصلاحيات إدارية وتنفيذية فقط، على عكس الحكم المحلي يتعلق بالنظام السياسي والإداري في الدولة ويقوم على توزيع السلطات بين الدولة الاتحادية والولايات، اذن هو نظام قد يكون جزءاً من الاتحاد الفيدرالي حيث يقوم هذا النظام ايضا بتوزيع الصلاحيات والاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والولايات بحسب الدستور الاتحادي⁽⁵⁰⁾.

⁽⁴⁵⁾ د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق ذكره، ص 156.

⁽⁴⁶⁾ نقلا عن د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سبق ذكره، ص 92.

⁽⁴⁷⁾ المصدر نفسه، ص 98.

⁽⁴⁸⁾ د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سبق ذكره، ص 84.

⁽⁴⁹⁾ المصدر نفسه.

⁽⁵⁰⁾ د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سبق ذكره، ص 84.

ويمكن القول ان الفرق بين الحكم المحلي والفيدرالية يتمثل في ان نظام الحكم المحلي يمكن تطبيقه في الدول البسيطة او الموحدة وفي الدول المركبة، اما الفيدرالية او الاتحاد المركزي فيتم تطبيقه في الدول المركبة فقط، حيث يقوم هذا النظام من اتحاد دول مستقلة وذات سيادة كاملة في السباق وتنازل هذه الدول بجزء من سيادتها اي (الشؤون الخارجية) الى الدولة الاتحادية.

فضلاً عن ذلك ان سلطات واختصاصات هذه الولايات او المقاطعات في نظام الاتحاد المركزي (الفيدرالي) هي اوسع من صلاحيات وسلطات الدويلات في نظام الحكم المحلي، وذلك من خلال عدم قيام الحكومة الاتحادية بتشديد الرقابة على اعمال وتصرفات الدويلات فيها على عكس نظام الحكم المحلي، حيث تكون رقابة الحكومة المركزية شديدة على اعمال وتصرفات الدويلات فيها.

اذن نظام الحكم المحلي قد يكون جزءاً من نظام الاتحاد المركزي (الفيدرالي)، حيث يقوم بتوزيع الصلاحيات والاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والولايات بحسب الدستور الاتحادي، وقد يكون جزءاً من نظام الدولة الموحدة البسيطة.

المبحث الثالث

صنع السياسة العامة في نظام الفيدرالية

اولاً: مراحل صنع السياسة العامة

من المعروف ان السلطات الموجودة نظام الاتحاد المركزي (الفيدرالية) تكون على مستويين، الاول على المستوى الفيدرالي اي على مستوى الحكومة الاتحادية، والثاني على المستوى المحلي اي على مستوى الحكومات المحلية في الولايات والاقاليم، وبذلك يكون توزيع السلطات على مستويين سلطات تخص الحكومة الاتحادية وسلطات تخص الحكومات المحلية.

فبالنسبة للسلطة التشريعية: والتي هي الهيئة المنوط بها وضع القوانين في الدولة في حدود الاطار الدستوري، وهي مهمة يضطلع بها الشعب او نوابه او هما معاً، وتتمثل النيابة الشعبية في هيئة منتخبة يطلق عليها اسم البرلمان او المجلس الوطني او مجلس الامة، واما يكون ذا مجلس واحد او مزدوجاً بمجلسين⁽⁵¹⁾، احدهما يمثل شعب الدولة الاتحادية في مجموعة، حيث يتم

(51) احمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص668.

انءخاب اعضائه بواءسة مجموع رعافا الولافاء، وفرءب على ءلك ءفاوء عءء الاعضاء الءفن فمءلون كل ولافة، نظرا لاءءلاف عءء السكان فف كل منها واءءلاف عءء الافراء الءفن ءءوافر ففهم شروط الانءخاب⁽⁵²⁾، اما المجلس ءانف ففقوم على اساس الولافاء باءءبارها وءءاء سفاسة مءمفة، ففكون ءمفل الولافاء فف هءا المجلس على اساس المساواة بأن ففكون لكل ولافة عءء مساو من الاعضاء، من ءون النظر الى مساءءها او ءعءاء سكانها⁽⁵³⁾.

وءءلص اهم وظائف البرلمان فف ءولة الءءاءفة ففما فآف:

1- الوظففة ءشرفعفة، وءعء من الوظائف المهمة للبرلمان ففف مصءلء اءءر ءفة من سن القوانفن، لان القانون هو قواعد ءنظفم السلوك ءف ءصء من مصدر حكومف، ففف قوانفن ءشرفعفة وءسمى ءلك لأنها مقرة من هفءاء ءشرفعفة رسمفة، وهف قواعد ءقررها هفءاء ءشرفعفة وهف جزء من قوانفن ءولة ءفمقراطفة⁽⁵⁴⁾.

وءمر علمفة ءشرفع القوانفن الملزمة بمراءل عءء باءءراك السلطة ءنفعذفة فف بعضها ففف من صمفم وظففة البرلمان، ءفء ان الاءءار النشر علمفءان لا ءءءلان فف ءشرفع لانهما من اءءصاص السلطة ءنفعذفة⁽⁵⁵⁾ وءبءاً من، الاقءراح وفؤءف الى الموافقة والمناقشة ءم ءعءفء ءم ءءصءق ءم الاعءراض ءم الاءءار واءفراً النشر.

2- الوظففة الانءخابفة فف اءءفار الموظفن العمومفن فف السلطة ءنفعذفة.

3- الوظففة ءنفعذفة ءف ءءءل فف الاقءراحاء ءف ءقءم بها الهفءة ءنفعذفة.

4- وظففة وضع ءسءور وءعءفه اء ءؤءف الهفءة ءشرفعفة ءوراً فف اءراء ءعءف للءسءور وءقءرء ءعءف ءم ءعرضه على الناخبفن باءءءءاء عام.

5- الوظففة المالفة مءل ءبافة الضرائب، ءفء لا فمكن صرف الاموال العامة الاءناء على ءءصفااء ءف ءضعها الهفءة ءشرفعفة، وءقوم بءنققفح المفزائفاء ءف فقءرءها موظفو الهفءة ءنفعذفة وءعءفها.

6- الوظففة القضافة اء لها ءق اءءام اف موظف مءنف فف ءكومة وفءاكمه مجلس الولافاء وفءان بءصوفء الاءبفة فف المجلس بواقع ءلئف الاءصواء بءأففء الاءءام⁽⁵⁶⁾.

7- وظففة ءءققف وهف علمفة ءكففف سفاسة الهفءفن ءشرفعفة والاءرابة.

⁽⁵²⁾ ء. عبء الكرفم علوان، مصدر سبق ءكره، ص74.

⁽⁵³⁾ ء. ابراهفم عبء العزفز شفا، مصدر سبق ءكره، ص78.

⁽⁵⁴⁾ أوسءن رقف بالءكم، الجزء ءانف، ءرءمة ء. ءسفن على ءنون، مراءعة ء. ءسن عبء القاءر، المكءبة الالهفة، نظام بءءاء، 1966، ص50-91.

⁽⁵⁵⁾ ء. ابراهفم ءروفش، ءولة نظرفاءها وءنظففاءها، ءار النهضة العربفة، 1969، ص234-239.

⁽⁵⁶⁾ رافمونء كارفلء، العلوم السفاسة، ءرءمة ء. فاضل زكف مءمء مكءبة النهضة بءءاء، ص91-94.

ويختص البرلمان الاتحادي بمجلسيه بالتشريع في جميع المسائل التي تهتم الدولة بأسرها، هذا فضلاً عن اشتراكه مع المجالس النيابية للولايات بتنظيم بعض المسائل المهمة، بأن يضع قواعد عامة يتحتم على برلمانات الولايات احترامها والتقيدها بها على وضع التشريعات الداخلية الخاصة بالولاية وفي حدودها فقط، مع مراعاة عدم التعرض هذه التشريعات ومثيلها التي يقوم البرلمان الاتحادي بوضعها⁽⁵⁷⁾ اما بالنسبة للسلطة التشريعية في الحكومات المحلية في الولايات والاقاليم فيتولى القيام بممارستها البرلمان. فقد يكون متكون من مجلسين او من مجلس واحد، حسب طبيعة النظام السياسي المتبع في الحكومة المحلية في الولايات والاقاليم، حيث تقتصر مهمة السلطة التشريعية في الحكومات المحلية بالشؤون والقضايا الداخلية في اقاليمها، حيث ان هذه الحكومات قد تنازلت بجزء من سيادتها المختصة في الشؤون الخارجية الى الحكومة الاتحادية، وبذلك تقوم السلطة التشريعية في الحكومات المحلية على تشريع وضع القوانين والسياسات العامة في الامور والقضايا الخاصة بالشؤون الداخلية في الولاية والاقاليم.

وتتسم عملية صنع السياسة العامة في النظام الاتحادي المركزي (الفيدرالي) بوجود مستويين من صنع، فهناك قضايا وشؤون محلية تكون فقط من اختصاص الحكومات المحلية فتقوم هذه الحكومات بأشياء اجهزة ومؤسسات لمعرفة طبيعة المشاكل التي تواجه المجتمع والاحتياجات والمطالب التي يبتغيها افراد المجتمع، من اجل وضع السياسات والبرامج لحل المشاكل وتلبية الاحتياجات والمطالب وهذا كله تقوم به السلطة التشريعية في الحكومات المحلية. وبنفس الطريقة تقوم الحكومة الاتحادية بأشياء اجهزة ومؤسسات، والتي تقوم بوظائف ومهام صنع السياسات العامة ووضع البرامج والحلول، من اجل حل المشاكل التي تواجه مجتمعنا وتلبية الاحتياجات والمطالب وازافة الى ذلك قد يكون هناك تعاون فيما بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية في شؤون وقضايا قومية بالغة الاهمية تهتم افراد المجتمع والدولة ككل، فتقوم الحكومة المركزية والحكومات المحلية بأشياء اجهزة ومؤسسات من اجل وضع ورسم السياسات والبرامج والانفاق على كيفية تطبيقها وتنفيذها من اجل نجاحها في جميع انحاء الدولة الاتحادية (الفيدرالية). وتقوم بمهمة التنفيذية السلطة التنفيذية وهي المسؤولة عن ادارة شؤون الدولة والسهر على تنفيذ القوانين وتطبيقاتها⁽⁵⁸⁾. حيث ان السلطة التنفيذية تتكون من رئيس السلطة التنفيذية والمجلس التنفيذي والمجلس الوزاري او رؤساء الاقسام الإدارية الكبيرة والخدمة المدنية (القوات المسلحة والشرطة)، واهم اعمال السلطة التنفيذية هو عمل القانون وتطبيقه.

وتختص السلطة التنفيذية في الدولة الاتحادية عادة بتنفيذ القوانين التي يتخذها البرلمان الاتحادي في جميع انحاء الدولة وتتبع الحكومة عدة طرق في تنفيذ هذه القوانين وهي⁽⁵⁹⁾.

1- طريقة الادارة المباشرة: مؤدي هذه الطريقة ان تنشأ حكومة الاتحاد إدارات خاصة بها في الولايات المختلفة، تكون تابعة لها مباشرة (اي لحكومة الاتحاد) ومستقلة عن الادارات الخاصة بالولايات، وهذه الادارات المتعددة في انحاء الدولة الاتحادية تتولى مهمة القيام بتنفيذ قوانين الاتحاد وقراراته داخل الولايات المختلفة.

(57) د. ابراهيم عبد العزيز شيا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سبق ذكره، ص79.

(58) د. محمد فتح الله الخطيب، دراسات في الحكومات المقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، بلا تاريخ، ص18-22.

(59) د. محمد كامل ليلة، مصدر سبق ذكره، ص150.

وءبع الولافاء المءءءة الامرفكفة هءا الاسبوب فف الءارة فلحكومة الاءءاء موظفون فف مءءلف الولافاء، فءضعون لسلطانها المباشر، ولا شأن الحكومات الولافاء بهم وءعمءء الحكومة على هؤلاء الموظفين فف ءنففلء القوانفن والقرارات وءءعلفماء الءف تصءرها، وبهءه الطرفقة ءنففلء قوانفنها واءامرها على ءفر وءه.

2- طرفقة الءارة فر المباشرة: مقءضى هءه الطرفقة ان ءعهد حكومة الاءءاء الى الولافاء نفسها بمهمة ءنففلء القوانفن والقرارات وءءعلفماء الاءءاءفة، ففءءصر ءور الحكومة الاءءاءفة فف هءه الءالة على مراقبة الولافاء ءءى ءءأكد من سلامة ءنففلء أواءرها، وءء اخءء المانفا الاءءاءفة بهءه الطرفقة فف ظل ءسءور سنة 1871م.

3- طرفقة الءارة المءءلطة: ففءصد بها ءوزفء مهمة ءنففلء القوانفن على الولافاء وعلى موظففن ففءنهم الاءءاء فكونون بمءابة ممءلفن له فف مءءلف الولافاء، فالحكومة الاءءاءفة ءعهد الى الولافاء بءنففلء بعض القوانفن ءاء الاءمفة الءاصة، الءف لا ءءءمل ءءأءفر وءوكل ءنففلء بعضها الى موظفف الاءءاء بهءه الولافاء، وءء اخء بهءا الاسبوب فف الءارة الاءءاء السوسفرى، وكما اخءء به النمسا عنءما كانت ءولة اءءاءفة بمقءضى ءسءور 1930م.

فلاءظ ان هءه الطرفقة ءءمع بفن الطرفقءفن السابقتفن.

فر انه بالءأمل واعماف النظر فف ءسائفر الاءءاءفة او الففءرالففة فءبفن بوضوح ان السلطة ءنففلءفة المنصوب عليها لا ءباشر فف الءرفقة والواقع وظففة واءءة او اءءصاف من نوع واءء وطبفعة واءءة⁽⁶⁰⁾، فنءء ان اهم الاءءصاف ءنففلءفة فف ءولة الففءرالففة هف⁽⁶¹⁾.

1- اءءصاف ءسرفعف:

أ- ءق اقءراح القوانفن.

ب- ءق الاءءراض.

ء- ءق سلطة اصءار اللوائء.

2- اءءصاف القضائف: ءق العفو البسفف رفع العقوبة على فرء فاسقاط العقوبة كلها او جزء منها، او فباءلها بعقوبة اخف ءون مءو الجرفمة او ءءأءفر فف العقوبات ءبعفة الءف ءظل نافءة.

3- اءءصاف ءنففلءة: ان اءعمال السلطة ءنففلءفة كافة هف اءعمال الءارة او اءعمال السفاة او اءعمال الحكومة.

للسلطة ءنففلءفة فف النظام الففءرالفف شكلان⁽⁶²⁾.

⁽⁶⁰⁾ محمد فؤاء مهنا، مباءئ واءكام القانون الءارف فف جمهورفة مصر العربفة، الاسءنءرفة، 1973م، ص205.

Global Aging Initiative program – Center For Strategic and International Studies, <http://www.google.msn.com> 2001-

⁽⁶¹⁾ 2002.

⁽⁶²⁾ وكءلك فنظر محمد فءوح محمد عثمان، مصدر سفق ءءره، ص1-24.

الشكل الاول: الرئاسف، اء ان رئفس السلطة ءنففءفة هو رئفس ءءولة منءخب من الشعب وله اءءصاصاء و وظائف واسعة فضلا عن الوظائف ءنففءفة، ومسؤولة الرئفس هنا امام الشعب الءف انءخبه لهءه المهمة فف السلطة ءنففءفة، كما فف الولافاء المءءءة الامرفكة.

الشكل ءانف: الوزارف، اء ان الوزارة عبارة عن لجنة ءنففء منبءقة من السلطة ءءرففة، لان نظام البرلمان فشرء فف اءضاء الوزارة ان فكونوا من بفن الاعضاء، حزب الاغلبفة فف السلطة ءءرففة ومن المنءسبفن الء ذلك الحزب، وان وطففة مجلس الوزراء هف عبارة عن القفام بمهام لجنة ءنففءفة علقها البرلمان للقفام بعمل، وءكون الوزارة مسؤولة امام البرلمان، كما فف الهءء.

اما بالنسبة للسلطة ءنففءفة فف الولافاء والاقالفم، هفء ان نطاق اءءصاصاء هءه السلطات فكون فف ءءوء الولافة او الاقلفم، ومن اجل نءاء عملفة صنع وءنففء السفاة العامة عملء الحكوماء المءلفة فف نظام الففءرالفة وكذلك الحكومة الاءءاءفة، الء انشاء اءهزة ومؤسساء مهمءها ءنففء السفااء العامة الءف ءضعها الحكومة الاءءاءفة والحكومة المءلفة، فءقوم بانشاء اءهزة لعملفة ءءطفط، هفء فقوم اءهزة ءءطفط مع بقفة الاءهزة والهفءاء الاءرى بوضع البرامج والسفااء العامة وءنففء المشروعااء والسفااء بما فلائم واقع وءال المءءمع، هفء ءقوم اءهزة ءءطفط بءءفءء الاهءاف وءءنسفق والاتصال ففما بفنفا وءقفءر الموارد واءءءار البءائل و وضع الإءراء والاسالفب و وضع المفزانافاء وءءءول الزمفنة، هفء فضع هءا اءهزة السفااء العامة فف ضوء الظروف الاقفءاءفة والاجءماعفة لمءءمعاءها⁽⁶³⁾، واما بالنسبة لعملفة ءءنظفم فءقوم الحكومة الاءءاءفة والحكوماء المءلفة، بانشاء مؤسساء واءهزة ءاصة بعملفة ءءنظفم الءف ءقوم بءءفءء الوءءاءء الاءرفة وءقسفم العمل ففما بفنفا، هفء ان اءهزة ءءنظفم هو الاطار العام لهفكل الوظائف الءف فءولى كل منها مسؤولة ءنففء السفااء العامة لءءقق الاهءاف المرءوءة، فقوم اءهزة ءءنظفم فف الحكومة الاءءاءفة والحكوماء المءلفة بءنظفم العلاقاء بفن الحكومة الاءءاءفة والحكوماء فف الولافاء والاقالفم، هفء ءعمل هءه الاءهزة ءءنظفمفة بافصال مصالء الحكوماء المءلفة الء الحكومة الاءءاءفة وءامفن المساعءاء الفففة والمالفة لها وءءقق ءءعاون وءنسفق ففما بفنفا⁽⁶⁴⁾ واما بالنسبة لعملفة ءءنسفق، هفء ان ءشابك المسؤولفاء والوظائف والصلاحفاء وءعءء العلاقاء ففما بفن الحكومة الاءءاءفة والحكوماء المءلفة فف الاءءصاصاء والسلءاء، ءؤءف الء قفام الاءهزة المناطة بها عملفة ءءنسفق بالأشراف والمراقبة وءءوءفه على صنع وءنففء السفااء العامة، وءنسفق ففما بفن الاءهزة الاءرفة المءءلفة، هفء ءهءف اءهزه ءءنسفق الء ءءقق الوءءة وءءرابء فف ءعمل من اجل ءءقق الاهءاف المرءوءة من السفااء العامة⁽⁶⁵⁾.

(١) ء. ء. عبء اللطفف القصفر، الاءارة العامة المءءور السفااسف، ط٢، مطبعة ءءلعم العالف، بءءاء، 1981، ص٣٢، وكذلك فنظر ء. مءروس

مءموء ءلففة، السفااة الاجءماعفة فف العالم ءالء، ءار المءرفة الجامعفة، 1986، ص٢٣٦.

(٢) ء. ظرفف بءرس، مقومااء الاءارة المءلفة، مضمونها وأبءولوجفءها، موسوعة الحكم المءلف، المنظمة العربفة للعلوم الاءرفة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1977، ص٢٥٠.

(65) ء. عاصم الاعرفف: مفاءف الاءارة العامة منءور سلوكف معاصر، مطبعة شففق، بءءاء، 1990، ص١١٨.

اما بالنسبة لعملية التوظيف فتقوم كل من الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية بأبناءء اجهزه خاصة لعملية التوظيف، والتي تأخذ على عاتقها مهمة تنظيم وتنسيق الخيرات والمهارات العلمية والفنية وتوزيعها على الاجهزة الادارية كل حسب اهميتها واختصاصاتها، حيث ان مهمة اجهزة التوظيف هي توفير الكادر البشري المطلوب وتوجيهه والاشراف على نشاطه وعمله، من اجل تحقيق اهداف السياسات العامة المطلوب تنفيذها⁽⁶⁶⁾.

اما بالنسبة لعملية التمويل فتقوم الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية في نظام الاتحاد المركزي (الفيدرالية) بأبناءء اجهزه ومؤسسات خاصة بعملية التمويل، حيث تقوم هذه الاجهزة بأنشطة وعمليات لتوفير وتحديد الاموال اللازمة وضمان استخدامها بكفاءة تامة لتنفيذ السياسات العامة، وتتضمن هذه الانشطة تحضير الميزانية وضبط الاموال ومراقبه جبايتها وانفاقها رقابة فعالة، ولكل حكومة محلية في نظام الفيدرالية استقلالية ذاتية في رسم وتحديد الميزانية الخاصة بها، حسب طبيعة السياسات العامة وطبيعة مقدار المال الذي تحاجه لتنفيذها وتحقيق الاهداف المرجوة منها.

وتقوم بمهمة تفسير القوانين والسياسات العامة والمساهمة في تطبيقها هي السلطة القضائية، حيث ان واجبات السلطة القضائية تتمثل في:

1- تفسير القضاة بعض القضايا.

2- الحكم في المنازعات بين الافراد او بين الافراد والحكومة.

3- تطبيق قواعد عامة لعدل والانصاف.

وفي نظام الفيدرالية تنشأ منازعات بين حكومة الاتحاد واحدى الولايات او بعضها، وقد ينشب النزاع بين ولاية واخرى او بين افراد ينتمون الى ولايات مختلفة، مثل هذه المنازعات لا يمكن ان تعد محلية لأنها لا تقتصر دائرة ولاية معينة وانما تتعداها الى غيرها ، ولذلك فإن الدولة الاتحادية تنشأ محكمة عليا تختص بالفصل في النزاعات المذكورة سابقا، ويكون لها احيانا اختصاص استثنائي بالنسبة لأحكام المحاكم العليا في الولايات، وتتبع هذه المحكمة العليا الاتحاد مباشرة⁽⁶⁷⁾ وتختص المحكمة ايضا بالحكم في جميع المنازعات التي تنشأ بين حكومة الاتحاد وحكومات الولايات وكذلك في المنازعات التي تقوم بين حكومات الولايات المختلفة⁽⁶⁸⁾.

ان القضاء الفيدرالي هو محكمة مركزية عليا ترجع اليها جميع الامور النهائية والاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المركزية والمحاكم الاقليمية، باستثناء القضايا المنصوص عليها في الدستور الفيدرالي او في الدساتير الاقليمية، والمحاكم الفيدرالية محاكم منفصلة اي ان هنالك محاكم وطنية متشابهة تطبق قانونا وطنيا واحداً في سائر انحاء القطر، ومحاكم اخرى تطبق قوانين هي غير القوانين الفيدرالية وتقوم في المناطق التي تؤيس فيها.

⁽⁶⁶⁾ د. خيرى عبد القوي، دراسة السياسة العامة، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1959، ص148.

⁽⁶⁷⁾ نقلا عن د. عبد الكريم علوان، مصدر سبق ذكره، ص77.

⁽⁶⁸⁾ مصدر نفسه.

وان من اهم مظاهر الدولة الاتحادية هي وجود دستور اتحادي واحد يخاطب الجميع خطاباً مباشراً، مع ذلك لا يمنع من وجود دساتير او قوانين اساسية اعلى مرتبة من القانون العادي للوحدات الداخلة في الاتحاد، كما ان هنالك تشريعات عامة التطبيق تخاطب شعب الاتحاد كله من دون اعتبار لانتماء بعضهم الى وحدات معينة، وهنا يظهر دور السلطة القضائية التي تنشر محاكمها في سائر انحاء الاتحاد وتعمل على تطبيق تشريعاته، وعلى رأسها محكمة عليا تعمل على قيام التناسق بين الدستور العام ودساتير الولايات والقوانين العادية، سواء اكانت اتحادية ام صادرة من سلطات تشريعية للولايات وتقر اكد مونتسيكيو في تقسيمه الهيئات والوظائف الرئيسية، عملية استقلال السلطة القضائية في عملها عن السلطين التشريعية والتنفيذية، على اساس ان لا تركز الوظائف في يد جهة واحدة، وانما توزع بين الهيئات لكي تمنعها من اساءة استعمال السلطة المتاحة لها⁽⁶⁹⁾.

ونجد ان هنالك تداخلاً وارتباطاً في وظائف السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، سواء في الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية حيث يتدخل البرلمان في عمل السلطة التنفيذية من خلال⁽⁷⁰⁾.

1- حق السؤال.

2- حق الاستجواب.

3- المساءلة الادارية ويحق له سحب الثقة من الوزارة.

4- التصويت على الميزانية.

5- التصويت على اعمال الوزارة.

ويشارك البرلمان في عمل السلطة القضائية من خلال قيام السلطة التشريعية بتفسير الكثير من القوانين التي تضعها، واخضاع ميزانية السلطة القضائية الخاصة لمصادقة السلطة التشريعية كما ان المحاكم تؤلف بموجب قوانين تشريعية وتلغي بموجب قرار تشريعي، وهنالك ايضاً صلاحيات قضائية تحتفظ بها المجالس التشريعية العليا⁽⁷¹⁾.

ونجد ان السلطة التنفيذية تشارك في عمل السلطة التشريعية، من خلال⁽⁷²⁾.

1- اجراء الانتخابات.

2- دعوة البرلمان للانعقاد العادي.

3- اقتراح القوانين.

Briefing No 28, Suitland and The Enlargement Of The European Union, ⁽⁶⁹⁾ <http://www.yahoo.msn.com>, 1999.

⁽⁷²⁾ د. ابو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، ط3، مؤسسات الشباب الجامعة الاسكندرية، 1983، ص1-50.

⁽⁷¹⁾ د. محمد فتح الله الخطيب، مصدر سبق ذكره، ص18-22.

⁽⁷²⁾ د. ابو اليزيد علي المتيت، مصدر سبق ذكره، ص1-50.

4- التصويت.

5- الاعتراض.

6- تأجيل دورة البرلمان.

7- إصدار القرارات.

8- تنفيذ القوانين.

ونجد ان السلطة التنفيذية تشارك في عمل السلطة القضائية، من خلال سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية لان القرارات القضائية لاتعد نافذه، الا اذا حظيت بمساندة الدولة وللسلطة التنفيذية سلطة تعيين القضاة. واهم الصلاحيات القضائية للسلطة التنفيذية، هي (73):

1- الضبط والجيش والبحرية الخدمة المدنية.

2- تطبيق قانون الاداري ودعمه وقوانين الخيانة والمحاكم العسكرية والمحاكم البحرية والقوانين العرفية في الاوقات الاستثنائية.

وكذلك نجد ان السلطة القضائية تشارك في وظائف السلطات التشريعية والتنفيذية، بالنسبة لمشاركة السلطة القضائية في عمل السلطة التشريعية، من هلال ممارسة المحاكم حق اعلان عدم شرعية القوانين لعدم مطابقتها للدستور، وفي الواقع انه لم تعترض اي محكمة على شرعية قرار لأنه غير دستوري لان البرلمان هو حجر اساس في المسائل الدستورية (74).

اما بالنسبة لمشاركة السلطة القضائية في عمل السلطة التنفيذية، فهي ان الهيمنة القضائية على السلطة التنفيذية توجد في محاكمة الموظفين الاداريين الذين يتهمون بمخالفتهم الواجبات الرسمية (75)

اما مظاهر مشاركة السلطتين في اعمال السلطة القضائية فهي (76).

1- حق عفو رئيس الدولة عن العقوبة.

2- حق عفو شامل عن عقوبة او جريمة.

(73) د. ابو اليزيد علي المتيت، مصدر سبق ذكره، ص 1-50.

(74) رايموند كارفيك كيتيل، مصدر سبق ذكره، ص 160-176.

(75) المصدر نفسه.

(76) Constriction, Government and Legislation, <http://www.yahoo.msn.com>, 1999.

ثانياً: توزيع الاختصاصات والسلطات بين الدولة الاتحادية والولايات

يترتب على تعدد السلطات العامة التابعة لدولة الاتحادية، وتلك التابعة للولايات الداخلة في الاتحاد تداخل وتشابك في الاختصاص بين هذه السلطات، ويختلف توزيع الاختصاص بين السلطات التابعة للاتحاد، وتلك التابعة للولايات بحسب ظروف كل دولة ونشأتها، ففي الدول الاتحادية التي تقوم نتيجة انضمام عدة دول موحدة او بسيطة يتجه الدستور الى توسيع اختصاصات الولايات، رغبة في الاحتفاظ لها بقدر كبير من الاستقلال ويجعل من اختصاص السلطات الاتحادية اختصاصا محدودا او استثنائيا، اما في الدول التي نشأت نتيجة لتفكك دولة واحدة بسيطة الى دويلات، فيتجه الدستور الى منح سلطات الاتحاد المركزي الجانب الاكبر من الاختصاصات، ويجعل من اختصاصات الهيئات المحلية اختصاصات محدودة⁽⁷⁷⁾.

ان الفيدرالية بوصفها نظاماً عمدت الى توزيع الاختصاصات والسلطات بين هيئاتها، واهم الاساليب التي لجأت اليها هي

(78):

الطريقة الاولى: ان ينص دستور الاتحاد حصراً على كافة اختصاصات كل من الدولة المركزية او الاتحادية والولايات، فيحصر ويحدد كل اختصاصات الدولة الاتحادية، ثم يحدد ويحصر عقب ذلك كل اختصاصات الولايات المنضمة الى الاتحاد، ويعاب على هذه الطريقة انها لا تستطيع ان تقوم بتحديد اختصاصات كل من الطرفين بصورة دقيقة، وان هناك دائماً مسائل جديدة وامور مستحدثة مما لم ينص عليها دستور الاتحاد على ادخالها ضمن اختصاصات الدولة المركزية او الولايات، الامر الذي قد يؤدي الى احداث خلافات بين الجانبين في تحديد الجهة التي تكون تلك الامور خاضعة لاختصاصها.

الطريقة الثانية: ان ينص دستور الاتحاد على تحديد اختصاصات الولايات حصراً. بحيث تكون كل الامور الباقية من اختصاص الدولة الاتحادية، وتتميز هذه الطريقة بانها تعمل على توسيع سلطات الحكومة المركزية وزيادتها وشمولها لكافة الحالات التي لم يرد نص عليها بالذات، وان هذا النوع من التحديد يمهد لزيادة وحدة الدولة واحتمال تحولها الى دولة بسيطة موحدة في المستقبل.

الطريقة الثالثة : ان ينص دستور الاتحاد على تحديد اختصاصات الدولة الاتحادية حصراً، تاركاً ما عداها من الامور لاختصاصات الولايات، وهذه الطريقة عمس الطريقة السابقة، غير ان ذلك لا يمنع ولا يغير في الامر شيئاً في ان تكون هذه الطريقة الاكثر شيوعاً في العالم اليوم، وقد اخذت بها العديد من دساتير الاتحادات المركزية الهامة كدستور الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السويسري والاتحاد السوفيتي (السابق).

(77) د. ابراهيم عبد العزيز شيجا، مصدر سبق ذكره، ص 81.

(78) د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سبق ذكره، ص 94-95، وكذلك ينظر د. ثروت بدوي، مصدر سبق ذكره، ص 76-77، وينظر د. لؤي بحري، مصدر سبق

ذكره، ص 136-137، وكذلك ينظر د. ابراهيم عبد العزيز شيجا، مصدر سبق ذكره، ص 81-82، وينظر د. محمد فتوح محمد عثمان، مصدر سبق

ذكره، ص 1-24.

ان الحكومة الفيدرالية تتمتع باختصاصات وسلطات متعددة منها⁽⁷⁹⁾:

1. السياسة الخارجية والتمثيل السياسي والقنصلي والتمثيل في الهيئات والمنظمات والمؤتمرات.
 2. ابرام المعاهدات والاتفاقات، ويحق لحكومات الاقاليم ابرام معاهدات تخص الامور الاقليمية.
 3. الدفاع الوطني والخراب والسلم وعقد الصلح.
 4. اصدار العملة وتحديد السياسة الائتمانية.
 5. ادارة الموانئ والمطارات الدولية.
 6. شؤون الجمارك والمكوس المركزية.
 7. البريد والبرق والتلفون المركزي.
 8. الجنسية واقامة الاجانب.
 9. تنظيم الميزانية العامة للاتحاد.
 10. وضع خطط اقتصادية عامة للدولة.
 11. وضع تشريعات مركزية محدودة في الدستور.
 - 12- الاشراف على الوزارات والاجهزة المركزية.
- فالسطات الاتحادية هي ذات اختصاصات تشريعية وتنفيذية وقضائية وفاقا للدستور.

اما سلطات الحكومات المحلية فأنها تنحصر في⁽⁸⁰⁾

- 1- التعليم والصحة العامة.
- 2- القانون الجنائي.
- 3- قضايا الزواج والطلاق.

⁽⁷⁹⁾ ينظر اوستن رني، سياسة الحكم، ترجمة حسين علي الذنون، مراجعة حسن عبد القادر، المكتبة الاعظمية، بغداد، 1969، ص90

⁽⁸⁰⁾ اوستن رني، مصدر سبق ذكره، ص285-290.

4- منح الرخص لمزاولة المهن والاعمال.

5- تنظيم شؤون الانتخابات وادارتها.

وتتكون الحكومات المحلية من هيئات وسلطات مختلفة، وهي:

1- اجهزة خاصة ومجلس تشريعي ينتخبه سكان الاقليم بالاقتراع العام الحر المباشر وبنسبة تحددها قوانين الاقليم.

2- البرلمان المحلي هو الممثل الوحيد لمواطني الاقليم، ويختص بما يأتي:

أ- سن القوانين والانظمة الخاصة بالإقليم.

ب- اقرار الميزانية المالية للإقليم.

ت- المصادقة على خطط التنمية الإقليمية.

ث- اصدار تشريعات خاصة بفرض الضرائب والرسوم الإقليمية.

ج- مراقبة اعمال السلطة التنفيذية في الإقليم.

ح- منح الثقة لوزراء الاقليم وسحبها منهم.

3- مجلس وزراء مسؤول امام البرلمان المحلي، وتكون (الوزارة المحلية هي اعلى هيئة تنفيذية تشرف على ادارة جميع الدوائر والمؤسسات. وتعد مشروع الميزانية المالية للإقليم ومشروع خطة التنمية الاقليمية، فهي تتولى رسم السياسة العامة للإقليم وتكون مسؤولة عن تنفيذ القرارات والقوانين والمحافظة على الأمن والاستقرار، ولها صلاحية تحريك القوات المسلحة ودخول قوات فيدرالية للإقليم بناءً على طلب تحريري منها).

4- القضاء، تمثل الحكومات المحلية في الهيئة التشريعية الفيدرالية وتعديل الدستور الذي يجري باتفاق الحكومتين، اما النزاعات بين الحكومة الفيدرالية والمحلية مثل نص او فقرات غامضة فتكون عرضة لتفسيرات عديدة مختلفة، وعليه فهناك جهاز للتحكيم وهو المحكمة العليا الفيدرالية ولها سلطة الغاء قوانين الحكومات المحلية التي تتعارض واحكام الدستور الفيدرالي وكذلك الغاء قوانين الحكومة الفيدرالية او الاتحادية.

الخاتمة والاستنتاجات

تنشا الفيدرالية من انضمام عدة دول بعضها الى بعض، بحيث تكون دولة واحدة جديدة هي الدولة الاتحاد، ويصبح لها السلطة على حكومات الدول الاعضاء في الاتحاد وعلى رعايا تلك الدولة، وتفقد الدول الاعضاء نتيجة لهذا الاتحاد سيادتها الخارجية ولكنها تحتفظ بسيادتها الداخلية في معظم شؤونها فيكون لكل دولة من الدول الداخلة في الاتحاد المركزي دستورها وقوانينها الخاصة بها. ومجالسها النيابية وحكومتها وقضاؤها، وفي الوقت نفسه يكون لدولة الاتحاد المركزي دستور خاص بها، وسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية ويكون لها وحدها حق تولي الشؤون الخارجية للاتحاد، فلها حق تبادل التمثيل السياسي مع الدول الاجنبية، وابرام المعاهدات، وتفقد الدول الداخلة في الاتحاد المركزي او الفيدرالية جانبا مهما من سيادتها وسلطاتها في الداخل، اذ تتحول الى ولايات او دويلات في حين تتولى الدولة الاتحادية او المركزية ممارسة السيادة على جميع اقاليم الولايات في العديد من المجالات وترتبط كيفية توزيع الاختصاصات بين الدولة الاتحادية والولايات الى حد كبير بالكيفية التي نشأت بها الدولة الاتحادية ذاتها، اذ تتجه الدول الاتحادية التي نشأت عن طريق الاتفاق بين عدة دول مستقلة الى الحد في اختصاصات دولة الاتحاد، نتيجة لحرص الدول الداخلة في الاتحاد على استقلالها، وعدم التنازل الا عن القدر الضروري اللازم لقيام الاتحاد، بينما تنمو الدول الاتحادية التي نشأت نتيجة لتفكك دولة موحدة الى الابقاء على الكثير من اختصاصات دولة الاتحاد على حساب الاختصاصات التي تمنح للدويلات(ولايات) والى جانب تأثير الطريقة التي قامت بها دولة الاتحاد على توزيع الاختصاصات بينها وبين الدويلات، فانه توجد عوامل سياسية وعملية وقانونية تتحكم في كيفية هذا التوزيع، وتتولى الدساتير الاتحادية عادة مهمة توزيع الاختصاصات التي يمكن حصر طرق توزيعها في ثلاثة طرق رئيسية، اما بتحديد الاختصاصات المخولة لكل في الدول الاتحادية والولايات على سبيل الحصر، او بحصر الاختصاصات التي تكون للدولة المركزية وتترك ما عداها من الاختصاصات للدويلات او تحديد اختصاصات الدويلات الى ان تكون بقية الاختصاصات من نصيب الدولة الاتحادية.

ويمكن القول ان فلسفة النظام الفيدرالي تقوم على ممارسة سيادة وسلطة الدولة على المستويين

1- مركزي على مستوى الدولة المركزي.

2- محلي على مستوى الأقاليم والولايات.

وكذلك قدرة النظام الفيدرالي على معالجة تعددية القوميات والمذاهب في دولة فيدرالية تتمتع بالاندماج والقوة والتطور

الحضاري.

عمل الباحثان لفترة تجاوز العشرة اشهر لإتمام هذا البحث ويرجون التوفيق الى ما ذهبوا اليه ومن الله جلت قدرته النجاح

والتوفيق.

Abstract

As it is known, the federal state arise from accession of several countries, some of them to each other does nor think of a new state and one union state and have a constitution that distributes powers, wealth and responsibility legally and fairly between the states of the regions and states either lose these regions or states some of their sovereignty. The federal constitution distinguishes the powers between the regions and the center and in respect of wealth, responsibilities water, etc. in affair and legal manner and in accordance with the provisions of the constitution that retains some exclusive power and authority of federal states.

پوخته

وهك ده زانرئف كه دهوله تى ففدرالف ففك دئف له ففككرتنى ژماره ففك دهوله ت بو ففكهفنانى دهوله ففكى نوئف ففككرتوو، ئه وه دهوله ته نوئفه دهستورئفكى ده بئف كه دهسه لآته كان و سهروه ت و بهرپر سفاربه ففبه كان به شفو هى فاسا و ئه ده بى و دادپهروه رانه ففكسانانه له نئوان دهوله ته كان (هه رئمه كان، وفلا ففبه ته كان) دابهش ده كات، له به رامبه ر ئه وه هه رئم و ووفلا ففبه ته كان هه نئفك له سهروه وه رى ده ره كى ان له ده ست ده دن له به رامبه ر پاراسنى سهروه رى ناو خوئف ففان له زوربه فى كاره كاندا، هه ر هه رئم ففك ففان ووفلا ففبه ففك ده ستور و فاسا و ئه نجوومه نى نوئنه ران و حكومه ت و دهسه لآتى دادوه رى خوئف ده بئف، ده ستور فف ففدرالفش دهسه لآته كانى له نئوان هه رئم و ناوه ندا دابهش ده كات به ففبه تى له پرسه كانى سهروه ت و بهر سفاربه ففبه كان و ئاو و كاروبارى دفكه به شفو هه ففكى دادپهروه رانه و فاسافى وه هه نئفك له دهسه لآته كان (الاخصاصات الحصرفة) بو دهوله تى ففدرالف ففككرتوو ده هئفئرئفه وه.